

### قرار رقم ١٨٣٨٨

بالاستيلاء على الدكان رقم ٤ عوائد الكائن بشارع المروجية  
قسم الدرب الأحمر بمدينة القاهرة

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧  
الصادر في شأن نزع الملكية للنافع العامة ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨ الخاص بنزع ملكية  
العقارات اللازمة لمشروع توسيع شارع المروجية بقسم الدرب الأحمر  
بمدينة القاهرة والمتضمن نزع ملكية الدكان رقم ٤ عوائد الكائن بشارع  
المروجية بقسم الدرب الأحمر بمدينة القاهرة المساحة ٦,٦٣ أمتار  
مربعة أرضاً و بناء من عزيزة الفحلة وشركاها ؛

وعلى نسخة محضر الإيداع الصادر من محكمة مصر الابتدائية الوطنية  
بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٠ الدال على أن مصلحة التنظيم قد أرادت  
بخزانة المحكمة مبلغ ٦٤ جنيهاً و ٩٠ ملياً ( أربعة وستين جنيهاً وتسعين ملياً )  
قيمة ما قدره الخبير لنا للدكان المذكور ؛

قرر :

تتولى محافظة القاهرة على الدكان المذكور (أرضاً و بناءً) وتسلمه إلى  
مصلحة التنظيم مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة  
من قانون نزع الملكية المشار إليه ما

تحريراً في ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٩ ( ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ )

عثمان شحرم

### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى

بتعديل الجدول الوارد في المادة الأولى من المرسوم بقانون  
رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل  
في بعض الصناعات

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧  
لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات ؛

وعلى القرارات الصادرة في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ و ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٧  
و أول أغسطس سنة ١٩٣٩ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ و ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٨  
بتعديل الجدول الوارد في المادة المذكورة ؛

وعلى ما أوتته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والنشرى بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول المشار إليه ما يأتى :  
" ٥٤ - قيادة سيارات الأتوبيس والنقل "

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
تحريراً في ٨ رمضان سنة ١٣٦٩ ( ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٠ )

أحمد حسين

قرار وزارى

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٤٣ بتسجيل  
نقابة عمال الفانلات لشركة موجا الهولندية المصرية بالاسكندرية تحت  
رقم ١٧٧ اعتباراً من ٩ مايو سنة ١٩٤٣ ؛

وعلى الإنذار الموجه إلى هذه النقابة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٤٧  
بخصوص إزالة المخالفات التى ارتكبتها والآتى بيانها بعد :

أولاً - لعدم عقد الجمعية العمومية العادية للنقابة منذ تسجيلها لان  
مخالفة بذلك نص المادة التاسعة من لائحة النظام الأساسى للنقابة التى  
تنص على عقدها في شهر أبريل من كل عام .

ثانياً - لعدم تقديم كشف الحساب السنوى الختامى عملاً بنص  
المادة ١٩ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ وذلك في المدة من تاريخ  
التسجيل لان .

ثالثاً - لعدم إيضاح محل النقابة الحالى تطبيقاً للفقرة الأولى  
من المادة السادسة من القانون المذكور ؛

لوحيت إن هذه النقابة لم تتم بازالة المخالفات سالفة الذكر في المدة  
المحددة بالانذار كما وأن مكتب العمل بكموز لم يتيسر له إعادة التفتيش عليها  
وأشار بكتابه المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٤٧ رقم ١٣٦٠ باستصدار قرار  
وزارى بحلها ؛

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ ؛

قرر ما هو آت :

أولاً - يحل نقابة عمال الفانلات لشركة موجا الهولندية المصرية  
بالاسكندرية اعتباراً من ١٥ فبراير سنة ١٩٤٧ وفقاً للفقرة الأولى من  
المادة ٢٤ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ ؛

ثانياً - لى مدير عام مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار ما

تحريراً في ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧

محمد حسين